

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٨٥ لسنة ١٩٥٩

بندب وزير لتولى أعمال وزارة الأوقاف

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٢٩٩ لسنة ١٩٥٨ بتأليف الحكومة المركزية ؛

قرر :

مادة ١ - قبلت استقالة الأستاذ الشيخ أحمد حسن الباقورى وزير الأوقاف .

مادة ٢ - تب السيد / كمال الدين محمود رفعت وزير الدولة لتولى أعمال وزارة الأوقاف .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ما

صدر براسة الجمهورية فى ٢ شعبان سنة ١٣٧٨ (١٠ فبراير سنة ١٩٥٩) جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٨٧ لسنة ١٩٥٩

بشأن تعيين مراجعين لحسابات مؤسسة التأمين والادخار للعمال

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٤١٩ لسنة ١٩٥٥ الصادر فى الإقليم المصرى بإنشاء صندوق للتأمين وآخر للادخار للعمال الخاضعين لأحكام المرسوم بقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ فى شأن عقد العمل الفردى المعدل بالقانون رقم ٥٩٧ لسنة ١٩٥٥ ؛

قرر :

مادة ١ - عين السيدان عبد القادر نجما الإيبارى ومحمد عثمان عباس مراجعين لحسابات مؤسسة التأمين والادخار للعمال عن السنة المالية للؤسسة ١٩٥٩ بمكافأة قدرها ٣٠٠ جنيه (ثلاثمائة جنيها مصريا) لكل منهما عن السنة المذكورة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره ما

صدر براسة الجمهورية فى ٦ شعبان سنة ١٣٧٨ (١٤ فبراير سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٩٠ لسنة ١٩٥٩

بشأن منح بدل تمثيل لأمين جامعة دمشق

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الجامعات فى الجمهورية العربية المتحدة ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير التربية والتعليم المركزى ؛

قرر :

مادة ١ - يمنح أمين جامعة دمشق بدل تمثيل مقداره (١٥٠٠) ل.س سنويا يصرف من موازنة هذه الجامعة .

مادة ٢ - على وزيرى التربية والتعليم والحزامة التنفيذيين تنفيذ هذا القرار ما

صدر براسة الجمهورية فى ٦ شعبان سنة ١٣٧٨ (١٤ فبراير سنة ١٩٥٩) .

جمال عبد الناصر

استدراك

نشر القانون رقم ٢٢٨ لسنة ١٩٥٨ باضافة مادة جديدة برقم ٢٤٥ وتعديل المادة ٢٤٤ من قانون الجمارك فى الإقليم السورى بالعدد رقم ٢١ مكرر غير اعتيادى من الجريدة الرسمية الصادر فى ٢١ ديسمبر سنة ١٩٥٨

وقد وقع خطأ ماذى فى المادة ٢٤٥ حيث وردت فى نص المادة صابرة (الفقرة الأولى من المادة ٢٤٩) وصحتها (الفقرة الأولى من المادة ٢٤٤) .